وزارة التضامن الاجتماعي مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإدارة الاجتماعيةطلب ترخيص طلب ترخيص
دار للمغتربين والمغتربات / دار للمسنين
مؤسسة ايوائية / حضانة ايوائية
بيانات عامة
اسم المؤسسة أو الجمعية طالبة الترخيص تاريخ الشهر / / رقم الشهر / / عنوان مقر المؤسسة أو الجمعية صفات الترخيص صفته بالجمعية الترخيص صفته بالجمعية
وصف المكان
اسم الدار عنوان الدار عنوان الدار النشاط المطلوب الترخيص له النشاط الدار الدار النشاط المطلوب الترخيص له
سند حيازة الدار مملوك مؤجر
المساحة الكلية بالمتر المساحة المبنية
عدد عدد عدد الأماكن المخصصة للخدمة : دور تحتوى على : غرفة ، صالة عدد عدد عدد عدد المرافق وتوزيعها على المكان : مطعم ، مطبخ ، دورة مياه بيان الحديقة أو الفناء (ان وجدت) :
سعة الدار: نزيل العنة التي تخدمها الدار
الاعمار : اللاعمار : مختلط) مستوى النوع (ذكور / اناث / مختلط) مستوى الإقامة : (بالنسبة لدار المغتربين والمغتربات ودار المسنين) أولى () جنيه
ويلتزم مجلس الإدارة بان يكون نظام العمل بالمؤسسة (الدار) طبقا للمواصفات والمستويات العامة للخدمة
والتي يصدر بتحديدها قرار من وزيرة التضامن الاجتماعي ، كما يلتزم بتوفير اشتراطات أمن الحريق.
المفوض القائم بأعمال الترخيص
تحريرا في / / التوقيع ()
وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة إيصال
استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد الصديق المستندات المس
بعثقه المعودين من بن بعدية الطلب برقم المطلوبة للحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم المختص المحدد الإنجاز الخدمة / المحدد الإنجاز الخدمة / المختص المختص المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص (دار للمغتربين والمغتربات/ دار للمسنين / مؤسسة ايوائية / حضانة ايوائية) بوزارة التضامن الاجتماعي .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر ٢٠٠٨/٣/٢٧ .

(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى: -

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:-

- سند ملكية للمكان (الدار) أو عقد إيجار مبينا به أن الغرض من الاستئجار ممارسة النشاط المطلوب الترخيص له .
 - شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق يصلاحية المكان ومرافقه وسلامتها .
- وفى حالة إنشاء مبانى جديدة يقدم رسم هندسى للمبانى المراد إنشاؤها لهذا الغرض وملحقاته ومرافقه الصحية العامة معتمدا من مهندس نقابى معمارى).
 - اللائحة الداخلية وشروط القبول.
- وفى جميع الأحوال يقوم المفوض باطلاع الموظف المختص على ما يفيد تفويضه من مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية باتخاذ إجراءات الترخيص .

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- رسم جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة " مادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته " .
 - ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد مالية " قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته " .

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها المديرية لدواعى العمل بها لا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة أو صورة واحدة من تلك النسخ او الصور.

ثالثًا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- ثلاثـون يوما: البت في الطلب.
- خمسة عشر يوما: للمعاينة والتحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة وتبدأ من تاريخ إخطار طالب الترخيص لمديرية التضامن الاجتماعي بانتهائه من استيفاء الدار لجميع الشروط والمواصفات.
 - خمسة عشر يوما: لإصدار الترخيص في حالة استيفاء الدار لكافة المواصفات المطلوبة.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية: -

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨ /٠٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: